لايضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب ه
وتعد به اي صريحا وايداعه لا تعرف ان عينه امانة وجعل خاتم
الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى لانه استعمال وجعله في اصبع اخر
حفظ وتقلد سيفي الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلاثة فانه حفظ
فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة والضمان في هذه
الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا
امانة والامانات تضمن بالاتلاف وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق
اخر يرجع الى العادة فان كان من يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان
حافظا فلا يضمن وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظه كاجر بيت الحفظ
واجر الحافظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين
لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وامانة
رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم الى المضمون والامانة يعني
ان مؤنة رده الى المرتهن ان خرج من يده مثل جعل الابق على المرتهن ان
كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن
كمداواة المجروح ان كان قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فتقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا
مداواة القروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية وعلى الراهن
خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته
واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره فا
لحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل اولا
لان العين تبقى على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى
حفظه فهو على المرتهن اما خاصة واما بالتقسيم كما مر وكل ما وجب
على احدهما من الراهن او المرتهن فاداه الاخر كان متبرعا لانه قضى دين
غيره بغير امره الا ان يامره به القاضي لان له ولاية عامة فكان صاحب
امره به باب ما يصح رهنه والرهن به اولا وصح رهن الحجرين

يعني

يعني الذهب والفضة والمكيل والموزون لكونها محل الاستيفاء فلو رهنت
المذكورات بخلاف جنسها فهلكت هلكت بقيمتها كساير الاموال وهو
ظاهر ولو رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وتعتبر المماثلة
في القدر وهو الموزون او المكيل بلا عبرة للجودة ولا للقيمة
فان الدين اذا كان وزنيا والمرهون ايضا كذلك فهلك فان تساويا
سقط الدين وان كان الدين زايدا اسقط قدر الرهن منه وبقي الزايد
في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن لا
اي لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت الاستيفاء وهو لا
يتصور في المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اي سواء كان مما يحتمل
القسمة اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن
وهو الصحيح كذا في الخلاصة وثمر على شجر دونه اي دون الشجر وزرع
ارض او نخلها اي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون
خلقة فكان في معنى المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن
الارض لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون
وحده ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية
في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمي
واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر وارتهانها اي لا يجوز للمسلم
ان يرهن خمرا وامثاله او يرتهنها من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء
في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها الذمي يعني اذا كان المرتهن
ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق
المسلم وفي عكسه الضمان يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما فيضمن
الخمر للذمي كما اذا غصبها لانها مال للذمي ولا يصح ايضا بالامانات كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)